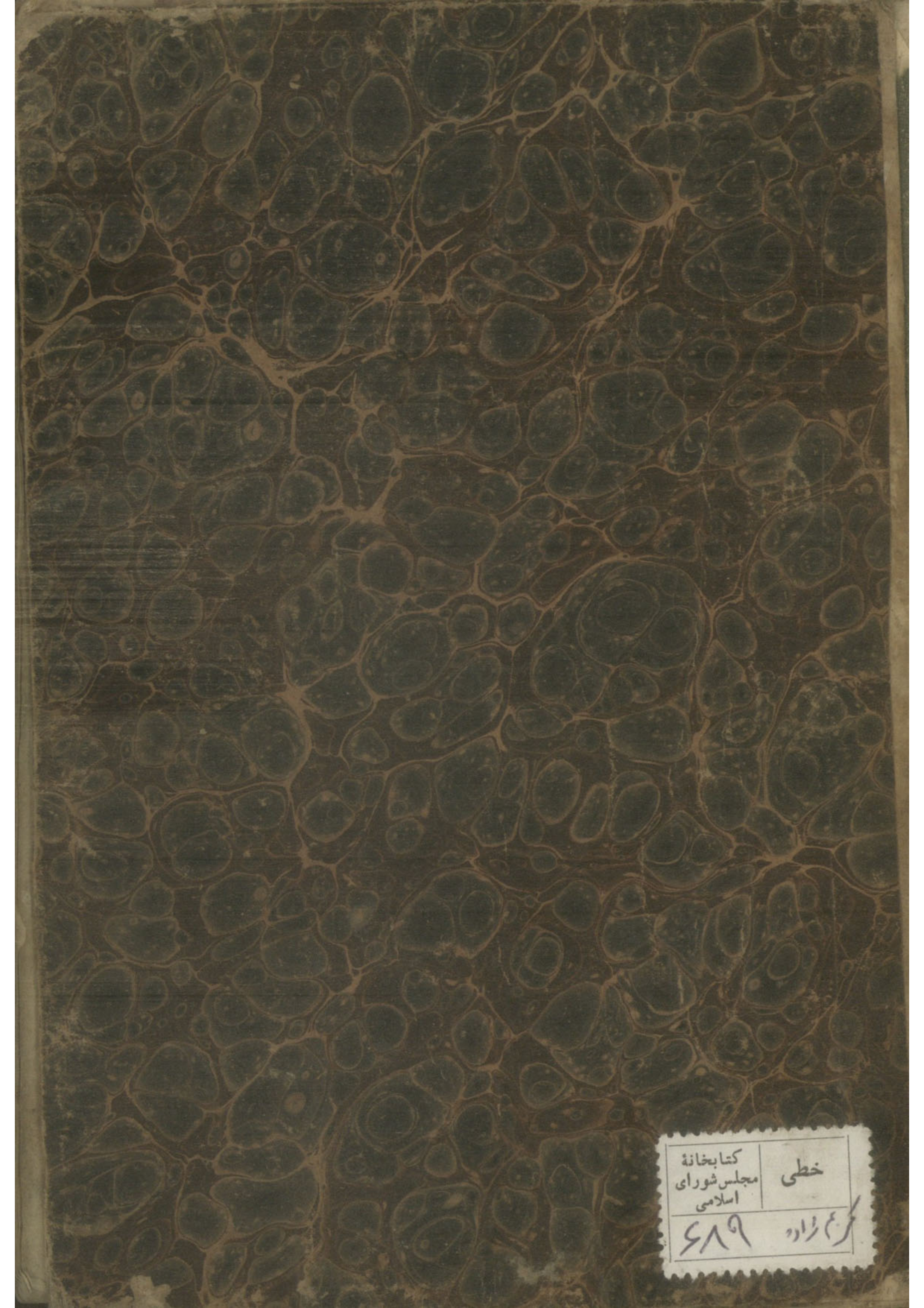




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب: تصدیقات

مؤلف

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۶۸۹) ازکتب اهدائی : کریم زاده

شماره ثبت کتاب ۲۱۱۰۷۳

اهدایی

۱۳۷۷

۶۸۹

۲۱۱۰۷۳



هذا كتاب تصديقات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية وقسمها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هى اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما ينقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام القضية بالذات الاولية لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب في القضية المعقولة قوله قول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال انه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائية كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اما حملية او شرطية لانها اما ان يحل بطرفيها الى مفردين اولم يحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى الحلال انها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمى فان كان طرفاها مفردين

فهى

فهى حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما كقولنا واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو وهو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقى زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفت ادوات الاتصال وهى كلمة ان والفاء بقى الشمس طالعة النهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف ادوات العناد وهى اما واو بقى هذا العدد زوج هذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزم النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفردات اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذلك او هو هو والموضوع المحمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهى ليست بالفاظ مفردة بقى هيهنا شئ اخر وهو ان الشرطية كما عرفت

قضية اذا حللناها بها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها
بعد التحليل بمفردين واقل ان يقول هذا ملزوم لذلك او ذلك معاند لذلك فلو كان
المراد بالمفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الافراد
عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية وهذا هو
المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل جوابه ان يقال القضية ان انحلت الى القضيتين
فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل
الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب بوجهين اما اولا فلورود بعض
النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية
لا تركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت الطرفين عن ان يكونا
قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب
ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون
قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين
عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى اه اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى
فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان
هذا انسان فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان

هذا

هذا انسان فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية والمنفصلة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي لا يصدقان ولا يكذبان
او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او بالكذب فقط اي بانهما لا
يكذبان وربما يصدقان او بنفيه او بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة
موجبة واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط
فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فان قولنا هذا الشيء حجر
وهذا الشيء شجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما
اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا حجر ولا شجر لا يكذبان والا لكان
الشيء حجرا وشجرا معا وقد يصدقان وان كان الحكم فيها بسلب التنافي فهي
منفصلة سالبة وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز
اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط
كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط
كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة

على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة
لانها ما اثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على
السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب مفهوم الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية من حيث
كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب نعم المناسبة الحقيقية للنقل موجودة
اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها
بها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت موضوعة لذكر اقسام القضية الاولية
والمتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية
لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض على سبيل الاستطراد قال الفصل
الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم
على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا
لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء وبه ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما
بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق
الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان تدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على
النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في زيد هو عالم
فان قلت المراد بالنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع
النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول بالنسبة الحكمية صح

فيكون

فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوع النسبة فلا بد
ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد بالثاني كانت النسبة التي مورد
الايجاب والسلب جزءا اخر فيدل عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء
الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول
المراد الثاني فكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه
فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة
الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتاديان
بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة
ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه وبه ولكنها قد يكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان
في قولنا زيد كان قائما ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة
اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها
على ثلثة الفاظ معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت
ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين باذاء معنيين فقوله في بعض
اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان العرب
ربما يستعمل الرابطة وربما يحذفها بشهادة القرائن الدالة
عليها ولغة اليونان يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على

على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ
كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول اه اقول هذا تقسيم ثان
للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية
موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية صححت ان
يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة
سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة
التي فيها لا تصحح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان
ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست
نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول وبان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بوقوع النسبة او انتزاعها وذلك
ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان معينا سميت مخصوصة وشخصية
اه اقول هذا تقسيم ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها

شخصية

شخصية فلان موضوعها شخص معين وتسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام
حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية
والبعضية او لا يبين فيها كمية الافراد فان بين يسمى سورا اخذ من سور البلد
كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بين فيها كمية الافراد الموضوع سميت القضية محصورة
ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها
اما على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد
لا لكل المجموع كقولنا كل نار حارة اي كل فرد من افراد النار حارة
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد لا واحد اي لا شيء ولا واحد
من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية
اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي
بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل
دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان

و اللفظ الدال على كمية الافراد

... او على بعضها وايا ما كان
اما بالايجاب او السلب
فان كان الحكم فيها على كل ا...

يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب
الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسان يكون مفهومه الصريح انه ليس ان يثبت
الانسان لكل واحد واحد من افراده وهو رفع الايجاب الكلي واما انه
دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما
ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراد الموضوع وهو السلب الكلي
او يكون مسلوبا عن بعض [illegible] ثابت للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق
سلب الجزئي جزما فالسالب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل
اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال
مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكلي اي
السلب الكلي والسلب عن البعض اي الجزئي فلا يكون دالا على السلب
الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة على الخاص باحدى الدلالات الثلث
لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من سلب الجزئي بل اعم من السلب
عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء
كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين
السلب الكلي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما
لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما
لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب
الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم
يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه

هذا خلف

هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي
بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس بعض
الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد
الحيوان للتصريح بالبعض ودخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان
مسلوبا عن بعض الافراد فلا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب
الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخرين واما الفرق بين
الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين
فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق
النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك هذا لانه احتمل ان
يفهم منه السلب عن اي بعض كان وهو سلب الكل بخلاف بعض ليس
فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق
النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي
حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات الانسانية لبعض
الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما مستفوق عليه بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع التقدم حرف السلب عن الموضوع
قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق اه اقول مامر
كان اذا بين في القضية كمية الافراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو
اما ان يصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على الافراد

الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع بنفسها لا على الافراد
فان تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس
الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية
ليس على ما صدق الحيوان والانسان من الافراد بل على طبيعتهما نفسها وان صلحت
لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على الافراد الموضوعها
وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان فى خسر الانسان ليس فى خسر
اى ما صدق عليه الانسان من الافراد فى خسر وليس فى خسر فقد بان ان
الحملية باعتبار الموضوع منحصر فى اربعة اقسام ذلك ان يقول فى التقسيم
موضوع الحملية اما جزئى او كلى فان كان جزئيا فهى شخصية وان كان كليا
فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلى او على ما صدق عليه من الافراد
فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهى الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد
فاما ان يبين كمية الافراد وهى المحصورة والا فهى المهملة والشيخ فى الشفاء
ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهى الشخصية وان كان كليا فان
بين كمية الافراد فهى المحصورة والا فهى المهملة وشنع عليه المتاخرين بعدم
الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام فى القضية المعتبرة فى العلوم
والطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم لان الحكم فى القضايا المعتبرة على ما صدق عليه
الموضوع وهى الافراد والطبيعيات ليست منها فخروجها عن القسم لا يخل
بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام
والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها لان القسم

ههنا

ههنا القضية الحملية يعتبر فى العلوم وهى غير متناولة اياها قال وهى
فى قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر
وبالعكس اقول المهملة فى قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى
صدق المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان
فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة
صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على الافراد الموضوع ومتى صدق الحكم على
الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا
التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى واما العكس فلانه
متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو مهملة
قال والبحث الثانى اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو
المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم
ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول
بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا
ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا
كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا
للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم
الى ان تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر
فتصوروا مفهوم القضية وجردوهما عن المادة تنبيها على ان تلك الاحكام
الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على بعض دون البعض

كما انهم فى تقسيم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة
الى مادة من المواد هاو بحثوا عن احوالها بحثا متناول لجميع طبايع الاشياء
ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات واذا قلنا كل
ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج
من الافراد وليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب
لفظين مترادفين فلا يكون حمل فى المعنى بل فى اللفظ بل معناه ان كل ما صدق
عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين
مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول
ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان
ضرورى الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فتنحصر القضايا
فى الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر معنى القضية كل ما
صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب بل مفهومه لا يقال اذا
قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين
مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع
ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشئ نفس ما ليس هو
لانه يجاب بان قولكم الحمل محال مشتمل على الحمل فيكون ابطال الشئ نفسه
وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعى الا ايجاب بل ندعى ان الحمل
ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافى كذب سائر الموجبات

فالحق

فالحق فى الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله استحالة
حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان
المراد ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق عليه ج
يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات
واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع
وعنوانه لانه لا يعرف ذات ج الذى المحكوم عليه حقيقة الا به كما يعرف
الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان
حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وبكر وعمرو وغيرهم من افراده
وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد
وبكر وعمرو وغيرهم من افراده حقيقة الحيوان انما هى جزء لها وقد يكون
خارجا عنها كقولنا كل ماشى حيوان فان الحكم فيها ايضا على زيد وبكر وعمرو
وغيرهم من افراده ومفهوم الماشى خارج عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية
يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدى والثانى
تركيب خبرى فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق
وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع وليس المراد به افراد ج مطلقا بل افراده
الشخصية ان كان ج نوعا او يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية
والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فانا اذا قلنا كل انسان
او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم
من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان وكل ماشى كذا فالحكم على

على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن هاهنا تسمعهم يقولون حمل بعض
الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم
مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال الا اتصاف الشخص من اشخاصها
به اذ لا وجود لها الا في ضمن الشخص واما صدق وصف الموضوع على
ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان
يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد
ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اى ما صدق عليه ج بالفعل
سواء كان ذلك الصدق في الماضي والمضارع والحاضر حتى لا يدخل فيه
ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان
يكون اسود حتى الرومي على مذهب الفارابي لامكان الاتصاف بالسواد
وعلى مذهب الشيخ لا يتناوله الحكم لعدم اتصافه بالسواد في وقت
ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة
وبالامكان وبالفعل والدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات و
واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب
الحقيقة ويسمى حقيقية كانها القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج ويسمى قضية خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط

الحقيقية

بل على

بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فانه ان لم
يكن موجودا في الخارج فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل
عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده بل عليها
وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد
بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية اما الموجبة فلانا اذا قلنا كل ج ب
بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب
فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض
كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب
ولكن لا نسلم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من
افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس
من الافراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق
على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات
الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب
مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون
من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان
ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد وكان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو لو وجد كان ب ولما
قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب

الموجودة

في السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق
بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ولا البعض
لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب
الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد ج وكذا في
عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر صاحب الكشف ومن تابعه بالمزوم
فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو ملزوم لب وليت شعري
لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم
لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارج
عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية
الا لزوم وصف المفهوم لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار
لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية
وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء
فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به صاحب الكشف ولا
معنى للواو العاطفة بين اللزوم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل
العربية فان لو حرف شرط فلا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث
لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به

كان ج

من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ج ب اى كل ما ملزوم ج فهو ملزوم ب ح

كل ج

كل ج في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه
بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل
ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء حال الحكم او قبله او بعده رفعا
لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا
بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه في الخارج حال
تحقق الحكم بل على ذات الجيم ولا يستدعي الحكم الا وجوده واما
اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال تحقق الحكم فاذا قلنا كل
كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا
في وقت كونه موضوعا للضاحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم
بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال هاهنا قضايا كثيرة لا يحكم احدها
باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا كل شريك الباري
ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول
القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم
ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين
فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما ليتنفعوا بذلك في العلوم واما
القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد
احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق
بين الاعتبارين الخ اقول قد ظهر لك مما بيناه ان القضية الحقيقية لا يند

وجود الموضوع فی الخارج بل یجوز ان یکون موجودا فی الخارج وان لا یکون
موجودا فی الخارج واذا کان موجودا فالحکم فیها لا یکون مقصورا علی الافراد
الخارجیة بل یتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجیة فانها تستدعی
وجود الموضوع والحکم فیها مقصورة یقتضی علی الافراد الخارجیة فالموضوع
ان لم یکن موجودا فقد یصدق القضیة باعتبار الحقیقة دون الخارج کما اذا لم
یکن شیء من المربعات موجودا فی الخارج یصدق بحسب الحقیقة کل مربع
شکل ای کل ما لو وجد کان مربعا فهو بحیث لو وجد کان شکلا ولا یصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع فی الخارج علی ما هو المفروض وان کان الموضوع
موجودا لم یخل اما ان یکون الحکم مقصورا علی الافراد الخارجیة او متناولا
لها وللافراد المقدرة فان کان الحکم مقصورا علی الافراد الخارجیة یصدق الکلیة
الخارجیة دون الکلیة الحقیقیة کما اذا انحصر الاشکال بحسب الخارجیة
المربع فیصدق کل مربع شکل بحسب الخارج وهو ظاهر ولا یصدق
بحسب الحقیقة ای لا یصدق کل ما لو وجد کان شکلا فهو بحیث لو وجد کان
مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد کان شکلا فهو بحیث لو وجد کان لیس
بمربع وان کان الحکم متناولا لجمیع الافراد المحققة والمقدرة تصدق
الکلیتان معا کقولنا کل انسان حیوان فاذن یکون بینهما عموم وخصوص
من وجه قال وعلی هذا فقس المحصورات الباقیة اقول لما عرفت مفهوم
المحصورة الموجبة الکلیة امکنک ان تعرف مفهوم باقی المحصورات بالقیاس
علیه فان الحکم فی الموجبة الجزئیة علی بعض ما صدق علیه الحکم فی الموجبة الکلیة

فالامور

فالامور المعتبرة ثم بحسب الکل معتبرة بحسب البعض ومعنی السالبة رفع
الایجاب عن کل واحد واحد والسالبة الجزئیة رفع الایجاب عن بعض الاحاد
وکما اعتبر والموجبة الکلیة بحسب الحقیقة والخارج کذلک تعتبر المحصورات
الاخر بالاعتبارین وقد تقدم الفرق بین الکلیتین اما الفرق بین الجزئیتین
فهو ان الجزئیة الحقیقیة اعم مطلق من الخارجیة لان الایجاب علی
بعض الافراد الخارجیة ایجاب علی بعض الافراد الحقیقیة بدون العکس
وعلی هذا یکون السالبة الکلیة الخارجیة اعم من السالبة الکلیة الحقیقیة
وبین السالبتین الجزئیتین مباینة جزئیة وذلک ظاهر قال البحث الثالث
فی العدول والتحصیل اقول القضیة اما معدولة او محصلة لان حرف السلب
اما ان یکون جزءا لشیء من الموضوع والمحمول او لا یکون فان کان جزءا اما
من الموضوع کقولنا اللاحی جماد او المحمول کقولنا الجماد لا عالم او منهما
جمیعا کقولنا اللاحی لا عالم سمیت القضیة معدولة موضوع واما الثانیة
فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفین وانما سمیت معدولة
لان حرف السلب کلیس ولا وغیر انما وضع فی الاصل للسلب والرفع فاذا جعل
مع غیره کشیء ~~عن موضوع~~ واحد لیثبت له او لشیء او یسلب عنه او عن شیء
فقد عدل به عن موضعه الاصلی الی غیره وانما اورد للاولی والثانیة مثالا
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاولی الموضوع المعدول ومن الثانیة
المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفین بجمعهما معا وان لم یکن
حرف السلب جزءا لشیء من الموضوع والمحمول سمیت القضیة محصلة سواء کانت

موجبة او سالبة کقولنا زید کاتب زید لیس بکاتب ووجه التسمیة ان حرف
السلب ان لم یکن جزءا من طرفیها فکل واحد من الطرفین وجودی محصل
وربما یخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمی السالبة بسیطة لان البسیط
ما لا جزء له وحرف السلب وان کان موجودا فیها الا انه لیس جزءا من طرفیها
وانما لم یکن لهما مثالا لان جمیع الامثلة المذکورة فی المباحث السابقة
یصح ان یکون مثالا لهما قال والاعتبار بالایجاب القضیة وسلبها اقول
ربما یذهب الوهم الی کل قضیة تشتمل علی حرف السلب یکون سالبة ولما ذکر
ان القضیة المعدولة تشتمل علی حرف السلب ومع ذلک قد یکون موجبة ذکر
معنی الایجاب والسلب حتی یرتفع الاشتباه وقد عرفت ان الایجاب هو ایقاع
النسبة والسلب رفعها فالعبرة فی کون القضیة موجبة او سالبة بایقاع
النسبة ورفعها لا بطرفیها فمتی کانت النسبة واقعة کانت القضیة موجبة وان
کان طرفاها عدمیین کقولنا کل ما لیس بحی فهو لا عالم فان الحکم فیها بثبوت
اللاعالمیة علی کل ما صدق علیه انه لیس بحی فیکون موجبة وان اشتمل طرفاها
علی حرف السلب ومتی کانت النسبة مرفوعة فهی سالبة وان کان طرفاها هو
وجودیین کقولنا لا شیء من المتحرک ساکن فان الحکم فیها بسلب الساکن
عن کل ما صدق علیه المتحرک فیکون سالبة وان لم یکن فی شیء من طرفیها سلب
فلیس الالتفات فی الایجاب والسلب الی الاطراف بل الی النسبة قال والسالبة البسیطة
اعم من الموجبة المعدولة اقول ولقائل ان یقول المعدولة کما یکون فی جانب
المحمول کذلک یکون فی جانب الموضوع علی ما بینه فتعیین ما شرع فی الاحکام لم خصص

کلامه

کلامه بالعدول فی المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات کثیرة فما الوجه
فی تخصیص السالبة البسیطة والموجبة المعدولة المحمول بالذکر فنقول اما
وجه تخصیص الاول فلان المعتبر فی العدول من المعدول ما فی جانب المحمول
وذلک لانک قد حققت ان مناط الحکم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا
خفاء فی ان الحکم علی الشیء بالامور الوجودیة یخالف الحکم علیه بالامور
العدمیة فاختلاف القضیة بالعدول والتحصیل فی وصف المحمول یؤثر فی
مفهومها بخلاف العدول والتحصیل فی وصف الموضوع فانه لا یؤثر فی القضیة
لان العدول والتحصیل انما یکون فی مفهوم الموضوع وهو غیر المحکوم علیه لان
المحکوم علیه عبارة عن ذات الموضوع والحکم علی الشیء لا یختلف باختلاف
العبارات واما وجه تخصیص الثانی فلان اعتبار العدولة یربع القسمة
لان حرف السلب ان کان جزءا من المحمول فالقضیة معدولة والا فمحصلة
کیف ما کان الموضوع وایا ما کان فهی اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضایا موجبة
محصلة کقولنا زید کاتب وسالبة کقولنا زید لیس بکاتب وموجبة معدولة کقولنا
زید لا کاتب وسالبة معدولة کقولنا زید لیس بلا کاتب ~~کقولنا لیس زید بکاتب~~
ولا التباس بین القضیتین من هذه القضایا الا بین السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة واما الموجبة المحصلة فلعدم حرف السلب فی الموجبة ووجوده فی السالبة
واما بین الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب فی المعدولة
دون المحصلة واما بین الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفی السلب
فی السالبة بخلاف الموجبة المحصلة واما بین السالبة المحصلة والسالبة المعدولة

والسالبة المحصلة

فلوجود حرفا السلب فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة
واما بين الموجبة المعدولة فلوجود حرف واحد فى الايجاب وحرفين فى السلب
واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التشاكل من حيث ان حرف
السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة البسيطة فلذا خصصها بالذكر بين القضايا والفرق
بينهما معنوى ولفظى اما المعنوى فهو ان السالبة البسيطة اعم مطلقا من
الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت سالبة البسيطة
ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه
لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء لج فيكون الباء واللاباء ثابتين له
وهو اجتماع النقيضين واما الثانى وهو لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان الايجاب الشئ
لغيره فرع على فرع وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق
على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح
يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك
البارى ليس ببصير ولا يصدق شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر
عن شريك البارى ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى ان عدم البصر
ثابت لشريك البارى فلابد ان يكون موجودا فى نفسه حتى يحكم بثبوت شئ له
وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان ح فان من مثالى من الجزئين

اثبات المحمول بجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة
لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم فى الموجبة على الافراد
الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب
يتوقف عليه فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك
انها انما يصدق اذا كان افراد ج موجودة ومعنى السالبة ان ليس كذلك
اى كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى
تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة و
يثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض بينهما واما قوله موجود محقق
كما فى الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع فلا دخل له فى بيان الفرق
اذ لكن فيه ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع
موجود فى الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال يذكر ههنا
ويقال انا عنيتم بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الايجاب يستدعى
وجود الموضوع فى الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس بمقصور
على الموضوعات الموجودات فى الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعى مطلقا
الوجود فالسالبة ايضا يستدعى مطلقا الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون
مقصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك فاجاب
بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية لا فى مطلق القضية على ما سبق
الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى على وجود الموضوع ان الموضوع
ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا فى الخارج محققا وان كانت

حقيقية يجب ان يكون موضوعها موجودا فى الخارج مقدر الوجود فى الخارج
والسالبة لا يستدعى شيئا من وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق
واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا
فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان ج الموجودة اذا سلب عنه
الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى واما اللفظى فهو
ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون
متقدمة على حرف السلب ومتاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فههنا ربطت
السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب
لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عن ما قبلها فههنا سلب الربط
فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما
بالنية بان ينوى بها ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس
فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب سالبة
قال البحث الرابع فى القضايا الموجهة المحمول لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع
من كيفية ايجابية كانت او سلبية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت
بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية فى نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون متكيفة بكيفية

او اللادوام صح

الدوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هى كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان فاذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة
هى كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر
تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة او حكم العقل
بان النسبة متكيفة بكيفية كذا فى القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى
خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية
النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية
التى دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر
لم يكن الحكم فى القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان باللاضرورة
دلت اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الامر هى
اللاضرورة وليس كذلك فى نفس الامر فلاجرم كذبت القضية وتلخيص
الكلام فى هذا المقام بان يقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سالبة
وجب ان يكون لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود عند اللفظ
فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية
ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية وهى اما عين تلك الكيفية الثابتة
فى نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت فى اللفظ او ردت عبارة تدل على كيفية
المعتبر عند العقل اذ الالفاظ انما هى باذاء الصور العقلية فكما ان للموضوع
والمحمول والنسبة وجودات فى نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت
اجزاء للقضية المعقولة وفى اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك

والسالبة المعدولة

كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية
الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور
الثابتة في نفس لم تجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجد شبحا وهو انسان
واحساه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ويعبر عنه
بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود
في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة
اما في العبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقتها
الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة
لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
ثلث عشر قضية اقول القضية اما مركبة او بسيطة لانها ان اشتملت على
حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة
هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان او سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما
فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها و
معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب لها في اللفظ

أي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها صح

من الايجاب

من الايجاب في السلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه لا تركيب
في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بالضرورة
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضرورة وهو ممكن عام
موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا
القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح في القضية بحسب اللفظ ايضا
ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلث عشر
قضية منها بسائط ومنها مركبات واما البسائط فست الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
ضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها
بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها
بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فانا حكمنا فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او بوقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة
مطلقة على القياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما
كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية ما دام ذاته موجودة

وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها
بدوام سلبه عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورة
الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن
الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة للموضوع في جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات
وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها
عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن
ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف
الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ~~مثال الموجبة~~ ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع
ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة
ثبوت لها انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان السلب ساكن
الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
ووجه تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف
واما العامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما
يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة
السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف وهو اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق
الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

لان سكون الافلاك ممكن وليس بواقع للموضوع صح

ما دام

ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما بينا وان اردنا المعنى الثاني
كذبت لان حركة الاصابع ليست ضروري الثبوت لذات الكاتب في شيء
من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية
لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط بها فالمشروطة العامة
بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا او
كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا بالثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة
ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورية صدقت الضرورية
والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما
لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتاب لا دخل له في ضرورة ثبوت
الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن مادة الضرورة الذاتي و تحقق الدوام الذاتي
وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة
كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورة ولا دائم لذات
الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من
الضرورة مطلقا لانه متى يثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت
في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو
الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون في جميع الوصف اوقات ولا

الضرورية صح

ولا جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهى التى حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان
ومثالها ايجابا وسلبا مامر فى المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا ولا شىء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتبا وانما
سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل
لا شىء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم
مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية
الخاصة التى هى من المركبات وهى اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى
تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس
وكذا من الضرورة والدائمة لانه متى صدقت الضرورة والدوام فى جميع اوقات
الذات صدق الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة
العامة وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما
الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لا شىء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من الدوام او الضرورة او لاضرورة او لادوام
يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها
وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية كما سيجىء
وهى اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب
الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة

ضرورتها

ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم فى القضية بالايجاب كان
مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف
للايجاب هو السلب وان كان الحكم فى القضية بالسلب كان مفهومه سلب
ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة
بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى
واذا قلنا لا شىء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضرورى وانما سميت ممكنة لاحتوائها على المعنى الامكانى وعامة
لانها اعم من الممكنة الخاصة وهى اعم من المطلقة العامة لانه متى صدقت
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون سلبه ضروريا وسلب ضرورة
السلب هو امكان الايجاب فمتى صدقت الايجاب بالامكان ولا ينعكس
لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو
امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهى المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات انما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف

دوام بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان تقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدى صحيحا فلا بد ان تقيد باللادوام بحسب الذات
حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع لا
لا دائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع وهى اعنى المشروطة الخاصة ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهى الجزء الاول من القضايا واما السالبة المطلقة عامة اى قولنا
لا شىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهى مفهوم اللادوام لان
ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما بحسب الذات كان معناه
ان الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
فى جميع الاوقات يتحقق السلب فى الجملة وهى بمعنى السالبة المطلقة
واذا كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم
اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم
يتحقق السلب فى جميع الاوقات يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فى الايجاب القضية المركبة
وسلبها بالايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا

كانت

كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانى مخالف له فى الكيف
وموافق له فى الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين
الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين
للدوام بحسب الذات وكذلك للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات
اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة
كلية وهى اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها مقيدة باللادوام والمقيد
اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة
قال الثانى العرفية الخاصة وهى العرفية العامة مع اه اقول العرفية الخاصة هى
العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كما مر من قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة
وهى الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما
تقدم من قولنا لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهى اعم من المشروطة الخاصة لانه متى
صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدقت الدوام بحسب الوصف لا دائما من
غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه
لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقت المشروطة العامة بدونها
فى مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من
المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة والاهم ان وصف الموضوع

اى المقيد باللاضرورة وهو جاب بحازه

في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع
فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول
دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات وهذا خلف قال الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة اقول الوجودية اللاضرورية
هي مطلقة العامة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات
وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا
لهذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما
الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى
اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو
الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في المادة
الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة

المشروطة

المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها
اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة اقول
الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت
ان مفهوم مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من
الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت المطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف
العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة
واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها
بدونهما في مادة الضرورة والدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه اقول والوقتية
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في
وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا
كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني

قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة
وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر
منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودتين مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق العام لا دائما او لا بضرورة ولا ينعكس
ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان ضروريا
لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان
ضروريا بالذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان
الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع
صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم
لم يكن بتحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا
يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا دوام لم يصدق
الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورية بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون
المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع
اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة
في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم
من العامتين من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة

الضرورية

للتربيع وهو
الوقت الذي
لم يكن الارض [illegible]
بين القمر وبين
الشمس

الضرورية وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة قال والسادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه اقول المنتشرة هي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعين
ان يؤخذ عدم التعين قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان
تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس
وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء
الاول وموجبة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه متى صدقت
بالضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما بدون العكس
ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسب الوقتية من غير فرق واعلم
ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة
قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة
في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما والاولى سميت وقتية
لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة
والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم لكل وقت

فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذا اذا قيدناها باحدهما حذف الاطلاق من التسمية فقلنا وقتية
ومنتشرة لا مطلقتين وجه وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة
منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم
فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو
اوضح لا سترة فيه قال السابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب
فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه
ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق
بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر
المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكون الممكنتين
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما
بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمتين
والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية

وصدق

وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا يخرج الممكن من القوة الى الفعل
وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا
ان الممكنة العامة اعم القضايا مطلقا والممكنة الخاصة اعم من المركبات
والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص من المركبات
على وجه فظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت
موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين
لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتين
هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان
المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام
المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح
رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام
الايجاب بل لازم فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح
الامكان العام لان اللاضرورة الايجاب مثلا انما هو سلب ضرورة
الايجاب وهو بعينه امكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى
العبارتين والاخرى ليس بمعنى الاخرى بل من لوازمه استعمل
عبارة الاشارة ليكون مشتركا بينهما قال الفصل الثاني في اقسام
الشرطية اقول لما فرغ من الحمليات شرع في اقسام الشرطيات

وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان وجبت
او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت
انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء
كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية
الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية
اما اللزومية فهي التي صدقت التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول
الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا كقولنا
ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار
واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا
متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه فعمرو ابنه
وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي
لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك ويتناول اللزومية الكاذبة
لان الحكم لعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا
متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون فيها صدق التالي على

تقدير

تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية
الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما
بدون الاخر وليس فيها الا اتفاق الطرفين على الصدق ولو قال هي
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد
صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم فيها
بصدق التالي لا لعلاقة وانما لم يطابق الواقع بان لا تصدق التالي
او تصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي
حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة
بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا
وتسمى بهذا اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم المقدم والتالي فقد صح
والخصوص بينهما فانه متى صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين الجزئين صدقا وكذبا معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا او مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين الجزئين
صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو
وهي حكم فيها بالتنافي بين الجزئين كذبا فقط كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي
بين الجزئين اشد من التنافي بين الجزئين الاخرين لانه في الصدق

والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة
الخلو لان الواقع ليس بخلو احد جزئيها وربما تقال مانعة الخلو ومانعة الجمع
على القضية التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى
يكونان اعم ولبعض الافاضل هيهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافات
في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود
فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير
منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر ان يلزم من ذلك جواز
منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على
انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله ان يفتح
عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة
القوم بحثا هم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان
مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين
القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين قضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع
في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية
على ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا
ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقلا من المفردات بل ليس مرادهم
بالمنافات في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت
بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير

الجمع في الصدق فقط والثلث مانعة الخلو منفصلة لتحقق في الصدق والكذب احق باسم المنفصلة

بل بين

بل بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشاء من سوء الفهم وقلة التدبر
قال وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية او اتفاقية اقول كل واحد من المنفصلات
الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى
المتصلات اما العنادية فهي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين
اي حكم بان يكون مفهوم احدهما منافيا للآخر مع قطع النظر عن
الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر
ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات
الجزئين بل بمجرد الاتفاق بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما
منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافاة للآخر كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقة فانه
لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد
والانتفاء الكاتب فلا يصدقان لانتفاء الكاتب ولا يكذبان لوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا مانعة الجمع
لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء الاسود والكاتب معا
في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة
الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب

الواقع وسالبة كل واحدة من هذه القضايا بالثمان هي التي ترفع
ما حكم في موجبتها فقد عرفت ثماني قضايا اثنان متصلتان لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عنادية وثلث منها اتفاقية
وهي كلها موجبات لان تعريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبة
فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يحكم فيها برفع
ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي
للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل
لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي
للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم
فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها
اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا
كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان

وعلى هذا

وعلى هذا يكون السالبة العنادية وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد
الذي في الصدق والكذب معا وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد
الذي في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي في الكذب وهي
مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها
بسلب الاتفاق المنافات على هذا الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب
قال والمتصلة الموجبة يصدق عن صادقين اقول صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها فصدق جزئيها
وكذبهما ان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف
كان اجزائها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام
لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا
او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب
فالمتصلة الموجبة الصادقة فتتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا
فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق
والكذب كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكس اي لا تتركب عن مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب لزم كذب الصادق وصدق
الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق
اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم

ان كل متصلة موجبة ينعكس موجبة جزئية فقد صح تركبها من مقدم صادق
وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في
جزئي المتصلة المجهول بالصدق والكذب زاد الاقسام على اربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر هي داخلة فيها والموجبة الكاذبة
تتركب عن الاقسام اربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن
مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان
العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء
موجود وان يكونا صادقين صادقين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فزيد انسان هذا ان كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر
بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق
صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين
او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق
شيئا وان كان هذا كاذبا والتالي صادق فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها
واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو
ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك
عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كانا بينهما علاقة يقتضي

الملازمة

الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة اقول الاقسام في المنفصلات
ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع بل
يمتاز بحسب الوضع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
احدهما صادق والاخرى كاذب فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق و
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاع جزئيها
فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخرى كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او لا زوجا ويكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن
كاذبين لارتفاعهما في الكذب كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا
او منقسم بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها
من نقيضين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او شجرا
وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخرى غير واقع فيكون تركيبها
عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسان او حجرا ويكذب
عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسان
او ناطق ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون
تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا ولا حجرا وجاز
ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب

على تقدير المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية
فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان
والاحوال حتى تكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الاوضاع المذكورة
كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا كان انسان فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا كقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا
او جمادا فان العناد بينهما انما يكون انما يكون على وضع كونه من الفرسيات
وخصوص الشرطية فتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني
اليوم فقد اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة
الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان
على فرد معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على
بعض فهي المحصورة والا فهي مهملة كذلك الشرطية وان كان الحكم بالانفصال
والاتصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع
الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما او مهما او متى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا
ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور

الموجبة الجزئية

الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا اي بادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلي كل وكلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس
كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي
تحقق السلب الجزئية على ما حققته فيما سبق وهكذا في الباقي واطلاق لفظ
لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
مركبة النهار موجودا قال واما الشرطية قد تتركب عن حمليتين اقول لما كانت الشرطية
من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها او من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحدة من هذه الاقسام الثلثة
الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة عن تاليها بحسب
الطبع اي بحسب المفهوم فان المفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم
ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة
متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان التالي

كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع
جزئيهما كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات
المتصلة والمنفصلة اما سوالبهما فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب منها
الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب
لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما اقول كما ان القضية
الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة
اليها فكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل
باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها
كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
انما كانت كلية اذا كانت التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او
معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب
اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان انسانا
كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع
الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد
مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا

الى غير

الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبروا الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع
لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم تصدق
شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم
التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى هذا بعض
الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا تصدق ان التالي لازما للمقدم
على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان
من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي
على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان
المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى
بعض الاوضاع لا معاند التالي للمقدم فلا يصدق ان التالي معاندا للمقدم
على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية دون الاتفاقية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي
الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه
لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان
بينهما ملازمة فالتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع
فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا

فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان
عناد احد شيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها
عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والاخر
ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع فنفرق بين المتصلة المركبة من الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة
المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية والمتصلة فكذلك
في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت
الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات
تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات الاول من حمليتين
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا
الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع
من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية
ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس
كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامن متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس

طالعة

طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع من عكس ذلك كقولنا ان كان
دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما امثلة منفصلات فالاول من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
لم يكن النهار موجودا الثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا ان يكون
هذا العدد لا زوجا ولا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما
ان يكون اما زوجا او فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في التناقض اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها
واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخر كقولنا
زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي
لذاته ان يكون صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون
بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد

فقوله قضيتين يخرج عنه غير قضيتين والاختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب
واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية
او متصلة او منفصلة او معدولة و محصلة فقوله بالايجاب والسلب
اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب
قد يكون بحيث يقتضى ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون
بحيث لا يقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضى صدق احديهما
وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف
الغير المقتضى والاختلاف المقتضى اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته
واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب
قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما انما يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد
بناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان
اختلافهما بالايجاب والسلب و يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى
لا لصورته وهى كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم
ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك
فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا

ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى
بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى لذاته وصورته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب
بين كل كلية وجزئية يقتضى كذلك قال ولا يتحقق ذلك اقول القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في
قوة الجزئيات كانت من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض
فيهما لا يتحقق الا بعد تحقق ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو
اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما معا
كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند
اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط
فانه لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود والرابعة
وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي
اسود اى بعضه الزنجي ليس باسود اى كله والخامسة وحدة الزمان
اذ لا تناقض اذ لا تناقض اذا اختلف كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد
ليس بنائم اى نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف

المكان كقولنا زيد جالس اى في الدار زيد ليس بجالس اى في السوق
والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض
كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر والثامنة وحدة القوة
والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة
لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اى بالقوة وليس بمسكر الخمر
اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض
وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة
الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه
ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق البصر هو الجسم بشرط كونه
اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع
اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي
اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما
يختلفان ووحدة المحمول تندرج فيها الوحدات الباقيات اما اندراج
وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا
زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول
واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس
وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى
يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك
يتحقق

يتحقق التناقض جزما لانها كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا
اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول
الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة
لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه
بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت نسبة اتحد الكل وان كانت
القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحاد الامور الثمانية
من اختلافهما في الكم اى في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين
لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع
فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما
كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقتا لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم
عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم
القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن البعض لم تتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم
فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط
اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات
الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع
في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله

اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشروط من شرط اخر وهو الاختلاف في الكل اى المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف
في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين
وصدق الممكنتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان
كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان الايجاب الكتابة لشئ من افراد
الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان اختلاف
الجهة لا بد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة اقول اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه وهذا القدر
كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع
تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه
ليس كذلك وكذلك في ساير القضايا لكن اذا رفع القضية فربما
يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل معين من
القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها اطلاق مفهوم محصل
عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذلك اللازم فاخذ اسم النقيض عليه مجاز فحصل
نقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك
المفهومات ولم يكتفوا لقصور الاجمال في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس
نقيض اولا

نقيض او لازمه المساوى واذا عرفت ذلك فنقول الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورية عن الجانب
المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف
وسلبها عن ذلك الجانب مما تتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وهو بعينه امكان عام سلب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب وبعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيض سلب امكان الايجاب اى سلب سلب ضرورة
السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب والامكان السلب نقيض سلب
الامكان اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو بعينه ضرورة الايجاب
ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه
الايجاب في البعض وبالعكس اى الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية
لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلزم نقيضه فان دوام
السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن
المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في البعض الاوقات
دون بعض وايا ما كان يتحقق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه
رفع دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يلزمه دوام
السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة

الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزمه السلب دائما
واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورية بحسب
الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب
الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في
بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات
الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها العرفية
العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي
في الاطلاق بحسب كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسب
قال واما المركبات فاذا كانت كلية فنقيضها احد نقيضى جزئيها اقول
القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
فنقيضها رفع ذلك المجموع ورفع المجموع انما يكون لرفع احد
جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع
الجزء الجزئين هو احد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون لازما
مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيض الجزئين
لان

لان احد نقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض
واما ذاك وهو بالحقيقة وهو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى
الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطيها
ويؤخذ لكل واحد منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من
النقيضين فهى مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة
لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضهما
فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل
صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه
فيصدق نقيضه ويصدق المنفصلة احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض
المركبة جلى بعد الاطلاع لحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اوليهما موافقة الاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت
ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو
رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض
على هذا القياس ساير المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفى اقول ما مر

كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي نقيضها ما
ذكرناه المفهوم المردد بين نقيض الجزئيتين لجواز كذب المركبة
الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجزئيتين ان يكون المحمول
ثابت دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقي
فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراده الموضوع
يكون بحيث يثبت المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من
من الافراد الموضوع من تلك المادة كذلك يكذب ايضا كل واحد من
نقيض جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول
عن بعض افراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على
بعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت
لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن بعض افراد الباقية دائما
فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء
من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي
الجزئيتين لكل واحد من افراد الموضوع لانا اذا قلنا بعض ج ب
لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا
يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن
بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت
آخر فيكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما وليس ب دائما
وهو الترديد بين نقيض الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد

واحد

واحد لا يخرج عن نقيضها فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما وهو يشتمل على ثلثة مفهومات
لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت
ولا يخرج اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض
دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو
تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية
ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية
عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع
احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد وكما يكفي
في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية وان فما الفرق بينهما فنقول
مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ
نقيضاهما يكون نقيضهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس
مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
بعينه موضوع السلب وموضوع الموجبة الجزئية لا يجب ان يكون موضوع
الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية
لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع
فصدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بدون العكس فيكون
احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص
من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع

المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كان اخص
من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكون بدون الاعم
فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين
وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم
حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص
من نقيضه قال واما الشرطية اه اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية
منها المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال
والنوع اي اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض
اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية
العنادية الجزئية والاتفاقية الجزئية وهكذا في البواقي من
الشرطيات فاذا قلت كلما كان ا ب فج د لزوميه كان نقيضه ليس كلما
كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د
حقيقة نقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقة وهكذا القياس
قال البحث الثاني اه اقول من احكام القضايا العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما كما اذا اوردنا عكس قولنا كل
انسان حيوان بقولنا جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس
قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد
بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني

من القضية

من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس
لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع
هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول
لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس
لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب
الطبع فاذن بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق التعريف
عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما
ان يكون فردا الحكم على [illegible] الزوجية للعدد بمعاندة فرديته
ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد
بمعاندة زوجيته ولا شك ان المفهوم من معاند هذا لذاك غير
المفهوم من معاندة هذا ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس
مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم
ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة الا ذلك وانما قال عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره
بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء
الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد
ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما

اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية
ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فانه قولنا
كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان
حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايجابا
موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم
تتبعوا القضايا فلم يوجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة
الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب اه اقول قد عرفت العادة
بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي و
ان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد
في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية
فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان و
والمطلقة العامة لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية لا ينعكس
فلصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما وبعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع
يكذب بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو
قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
فلانه لو انعكس الاعم لا انعكس الاخص لان العكس لازم
الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى

انعكاس

ومتى لا ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما الوقتية لا ينعكس فلا

انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا تبين
ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان
ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس
يلزمها العكس لزوما كلية فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة
فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى
في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال
واما الضرورة اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة
والدائمة تنعكسا سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من الانسان من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من
ب ج والا يصدق نقيضه وهو بعض من ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل
هكذا بعض ب ج لا بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية او بالدوام في الدائمة وهو
مح وهذا المح ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل
لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لانه كذب قولنا بعض ب
ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه
لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم
المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض
صدق نقيض العكس فلو صدق هذا السلب لم يكن الا لعدم

المحمول وهو مح ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وهو فاسد لجواز امكان الصفة لنوعين تثبت لاحدهما
بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة
بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت تلك الصفة فلا يصدق سلبها
عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية فينعكسان
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية فينعكسان عرفية عامة
كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما
لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه
وننضم مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وانه مح وهو ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق ومن
هم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل
لان المشروطة هي التي توصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق
فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول بمجموع
وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع بمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما

المشروطة

المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض السالبة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما في
البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت فلو اقيدنا بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية
اما صدق العرفية العامة وهي دائما لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها
لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض
فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس
الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان الحكم دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
وانما لم ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن
كاتب بالاطلاق العام بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو
ساكن دائما كالارض قال وان كانت اه اقول قد عرفت ان السوالب الكلية
سبع منها لا تنعكس وست منها ينعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما
ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما ~~صدق دائما~~ بالاطلاق لانا نفرض ذلك
البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما وقد فد ج وهو ظ وذ ب

بحكم اللادوام وهو قد ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه
ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
واحدة ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف
واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب
لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب
وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس
ولما صدق عليه انه ج و ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق
العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا ينعكس لانها اما
السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع
المذكورة واخص الاربع الضرورية المطلقة واخص السبع الوقتية وشئ
منهما لا ينعكس اما الضرورية فيصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان
كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم انعكاس الاخص لا يقال
قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس فيلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم
انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية

فلا حاجة

فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق ليس من داب المناظرة
قال واما الموجبة اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي
لا ينعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون
المحمول فيهما اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا
كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
ينعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه لا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما
او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع
استحالته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل
موجب فيكون ج موجودا والخاصتان ينعكسان حينية مطلقة
لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما واما الحينية المطلقة وهي بعض
ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض
ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول
من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج
كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج
دائما ولا شئ من ج ب بالاطلاق لينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق

كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق
وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا
كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان والجزئية لا تنتج
في كبرى الشكل الاول على ما ستعرف فلا بد فيه من طريق اخر وهو
الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما
د فد ب وهو ظ و د ليس ج بالفعل والا لكان د ج دائما فيكون د ب
دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف
واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي او
اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج
دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال قال
وان شئت عكست اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق
الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول
عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب
المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل

فلما نبه

فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذه الطريق
ايضا فلك ان يعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل
او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا فنقيض عكسه سالبة كلية انعكس
النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا
فان كانت مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض
عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان
احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من
نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها
عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها
اما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها
اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج
بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما
وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض
ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب ولا
شئ من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا
لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذه الطريق با
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات
كما يتوقف بيان انعكاسها به على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان
يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنات اقول القدماء

المنطقيين

ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب فبعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج
بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة
ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان تفرض
ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها
طريق العكس فلانه لو كذب بعض ب ج بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة
وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا يتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة والثالث
فلتوقفه على انعكاس السوالب الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس
الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الا
الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه فاعلم انا اذا اعتبرنا الوضع بالفعل
على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل انما
هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس انما هو ب بالفعل ج بالامكان و
يجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس وهما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار

بالضرورة

بالضرورة واما اذا اعتبرنا بالامكان كما هو مذهب الفارابي فتنعكس
الممكنة كنفسها لان مفهومها انما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
فما هو ب بالامكان فهو ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث
ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة
الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية ١٥
اقول اما الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس
سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا
للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان
آب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فآب والا فليس البتة
اذا كان ج د فآب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان آب فج د وليس
البتة اذا كان ج د فآب وهو مع الاصل ينتج وهو محال ضرورة صدق قولنا
كلما كان آب فآب قد لا يكون اذا كان آب فآب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فج د والا فقد يكون اذا كان ج د فآب هذا
خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قد لا يكون اذا كان
هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا
لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت

اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق
فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك بهذا
ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق لتقدير
بدون العكس حيث لا يكون والتقدير صادقا اما المنفصلات فلا يتصور
فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في
صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض اقول قال قدماء
المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا
ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل
انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى
قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ب ج هذا خلف او ينظم الى الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال
والموجبة الجزئية لا تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب
او ليس بعضه ب فيصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا
فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل
ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف والشرطية
المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان

آب

آب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن آب لان انتفاء اللازم لم يكن يستلزم
انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما
يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون
اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان والسالبتان تنعكسان
الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
آب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آب والا فكلما لم يكن
ج د لم يكن آب وتنعكس الى كلما كان آب كان ج د وقد كان ليس
البتة او قد لا يكون اذا كان آب فج د هذا خلف قال المتأخرون لا نم
انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب
انه يلزم بصدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه
صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة
غيروا التعريف الى عرف المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
والمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل باختلاف
القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني
تأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وتأخذ الجزء الاول
من الاصل نجعل الجزء الثاني عنه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان

حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى اللاحيوان واخذنا
الانسان وجعلنا الجزء الثانى عنه يحصل لا شئ مما ليس بحيوان بانسان
وهى القضية المطلقة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء
الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة فى الكيف
قال واما الموجبات الخ اقول على رأى المتوخرين حكم الموجبات حكم
السوالب فى العكس المستوى دون العكس فالموجبات ان كانت كلية
فالسبع التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس
لان الوقتية اخصها وهى لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل
قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه
وهو ليس بعض المنخسف قمر بالامكان العام لما عرفت من ان
كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس
شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس
الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان وانما
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما
ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه مع الاصل
ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها
لانه يصدق فى المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس
مع كذب

مع كذب لا شئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار
والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية
لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما
ليس ب ج ما دام ليس ب ج ما دام ليس ب ينضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائما فى البعض فاذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما ~~فى البعض اما~~
فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما فى البعض
اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم
للعام ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام فى البعض
اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولا لصدق لا شئ
مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما
وقد كان لا دوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم بقولنا
كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذى هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل
لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق يصدق ملزومه فيكذب لا شئ
من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام فى البعض حقا قال وان كانت

جزئية اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض
ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات
الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج
ما دام ليس ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس
فى بعض اوقات كونه ج وقد كان ب فى جميع اوقات كونه ج هذا خلف
ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج
ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو
الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما
ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئية
وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التى هى الدائمتان والعامتان
وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض
الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
ومتى لم تنعكسا لا ينعكس شئ من الموجبات الجزئية لما عرفت
مرارا قال واما السوالب كلية كانت او جزئية الخ اقول واما السوالب

فكلية

فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شئ
من الانسان بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كلى ما ليس
بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما
فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود
لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج فى بعض اوقات ليس ب لانه كان ليس ب فى جميع اوقات ج فلو
صدق على د انه ليس ب وانه ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما فى الكتاب والصواب
انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام
فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل الا لكان ج دائما فيكون ليس ب
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس
ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ من ج ب او ليس بعض ب
باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس د وهو مفهوم الجزء الاول ود ج
بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد

لا شئ
مما ليس بحجر

قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لاد ضروريا
فلا يصدق وليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة قال واما البواقي السوالب اقول من الناس من
ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس
الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض
ماليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من
ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب با
لاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنات فلانه اذا قلنا لا
شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام
والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة
ويلزمه ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطيات
الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن
ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او تنعكس الى
قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما
للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا
ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب
والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب

لم يكن

لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د وهو يناقض
الاصل فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل اخر
توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم
ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان
السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا
لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا
لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء
من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر
آنفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا
لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو
كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر
فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر فقد يكون اذا
تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا لانا استلزام
اب للنقيضين مع بجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان
اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون
الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الكل زيد لا يستلزم الكل عمرو

ولا نقيضه قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة
الموجبة اه اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم
الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللازم
الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم هذا ان الانفصالان
منعكسان على اللازم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين
كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين
امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم
بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم
بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع
الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجواز ثبوت الملزوم مع
نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم لجواز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز
ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف
واما ان الانفصالين منعكسان على اللزوم فلانه لولاه
لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم
يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز
ثبوت عين الاخر على تقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون

بينهما

بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين
فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما
لجواز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفا عهما
فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية يستلزم اربع
متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض
الاخر ومقدم الاخيرتين نقيض احد الجزئين وتاليهما
عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم
عين كل واحد منهما نقيض الاخر واما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت
نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وقد كان انفصال حقيقي هذا
خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد
منهما فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر
خلافه هذا خلف وكل واحد من غير الحقيقية اي من مانعة الجمع و
الخلو يستلزم الاخرى من نقيضي جزئيهما فمهما صدق منع الجمع
بين الامرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما
صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه
لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون

بينهما منع الخلو قال المقالة الثالث في القياس اقول المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى عن هذا الفن الكلام في القياس لانه العمدة
في استحصال المطالب التصديقية وحده بانه قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر العالم متغير
وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم
العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما هو الملفوظ وهو جنس
للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
القياس البسيط المؤلف من قضيتين لما ذكرنا والقياس المركب
من القضايا فوق اثنين كما سيجئ واحترز به عن القضية الوا
حدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها
لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول اخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين وان كذبتا
الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله
لزم عنها يخرج الاستقرائي والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت
لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها
يحترز به عما يلزمه لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة

كما

كما في القياس المساوات وما يتركب من قضيتين متعلق محمول
اوليهما يكون موضوع الاخر كقولنا آ مساو لب وب مساو لج
فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي ملساوي مساو ولذلك
لم يتحقق ذلك الاستلزام الا بحيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا
آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم
ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت
لان ما في الشئ الذي هو في اخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك
المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين
لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين لم يجب ان يكون
مباينا وكذلك اذا قلنا آ نصف ب وب نصف ج لم يلزم منه ان آ
نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد به
ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا
كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية
المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها
انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا بيتها
قياسا قال وهو استثنائي ان اقول القياس اما استثنائي
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه

بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز
وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس متحيز ينتج انه ليس بجسم
ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا
الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه
مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه
وانما قيد ذكر النتيجة فيه ونقيضها في التعريفين بالفعل لانه
لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة
مركبة مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية وما
ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة
فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريفا
لا نتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا
لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس
او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن
قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره
وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم
مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كان النتيجة مذكورة في القياس
بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم

ان النتيجة

ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة
من المقدمات وانما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة و
هو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس
طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال ان النتيجة ونقيضها
قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكورة في القياس الاستثنائي
ليست بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا
بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها
مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا لا اشكال
قال وموضوع المطلوب اقول القياس الاقتراني اما حملي
ان تركبت من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما
كان الحملي ابسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله
من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل
قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على موضوع المطلوب
كالجسم في المذكورة وثانيهما على محموله كالحادث وهما تشتركان
في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب
اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر
لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر
والاكبر يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي المطلوب و
المقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر اي صاحبه

والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى
بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وجزئيتهما وكليتهما يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخيرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما
ووضعه للاخر شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى ويسمى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو
الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل
الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال
من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في
المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية
لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المطلوب الذي هو اشرف المحمول اذ المحمول انما يطلب
لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لانه له قربا الى الاول
لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا
لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما
الشكل الاول فشرطه اه اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة

شرائط

شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب
جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها
في فصل المختلطات واما الشرائط بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول
امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب
الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على
ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالكبرى والصغرى على تقدير
كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر
لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى
لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه با
لاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة الكلية لانتاجها
في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج
بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة

ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي
معتبرة في الصغرى وفي الكبرى واذا قرنت احد الصغريات
الاربع بالكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط
الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريات السالبتان مع الكبريات
الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين ولم
يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب
بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب
وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود
اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط
وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد
اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها
على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين
والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان اشرف السلب الكلي
باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب

من جهة

من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود
من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم
المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني اقول لانتاج الشكل الثاني
ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فلاختلاف
مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب
الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف موجب
للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو انتفت
المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فايا ما كان
يتحقق الاختلاف فاما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء
من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة
او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما على تقدير ايجابها
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق
الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم

ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق
السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب
لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان
المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال وضروبه الناتجة
اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا
اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني
اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة
مع الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة اربعة الاول من الكليتين
والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من
ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا
الشكل ان ياخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتايج هذا
الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول
ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل
الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى
فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى
هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب
وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها
بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة

الصدق

الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة
حق واما العكس فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس
الكبرى ومتى صدقا مع عكس الكبرى صدق النتيجة فمتى صدق القرينة
صدق النتيجة وهو المط الثاني من الكليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
والعكس اما الخلف فبالطريق المذكورة واما العكس فلا يمكن بعكس
الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى
الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
فلو اعكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى
لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج فينتج من ثاني الشكل الاول
لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المط الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض
ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبالعكس كما مر و
والافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى د وكل د ب وكل د ج ثم يضم
المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الاول
هذا الشكل الاولى لا شيء من د ا ثم ينعكس المقدمة الثانية الى بعض
ج د ونضم مع نتيجة ثاني القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط والافتراض يكون ابدا

من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من
الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج
سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه
بالعكس لا بعكس كبرى لانها ينعكس جزئية والجزئية لا تصلح
لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف
او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع
وانما رتب الضروب بذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان
للكلي ولا بد من تقديمهما على الاخريين وقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالهما على الصغرى من الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع قال واما الشكل الثالث وشرطه موجبة صغرى اقول يشترط
في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة
فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانت سالبة فكقولنا اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء
من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين

احتمل

احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر لم يجب تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض
الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط
كلية احدهما حذف ضربين اخريين وهما الكبريان الجزئيتان مع
الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى
القياس لايجابها الصغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج
لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من
ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا وقد كان الكبرى كل ب ا هذا خلف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كل
ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف
في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذا الضربان الكلية لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص على كل افراد الاعم او سلبه
عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس
واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول

اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من
موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان يفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج فنضم مقدمة الاول الى كبرى القياس
لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج
من الاول هذا الشكل بعض ج ا فهو المط والرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظ والخامس من موجبتين
والصغرى كلية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض
وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا
فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
والسادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف
والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع
لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا يقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح
لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب

لان الاول

لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه
اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين
وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احديهما لزم احد الامور الثلثة
اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما
في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من ا
الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى
جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية
الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين
بالكيف مع جزئيتين فلان الموجبة اذا كانت الصغرى صدق قولنا
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس
ليس بناطق ~~والناطق~~ والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب ~~والحق~~ و
ضروبه المنتجة بحسب هذه الشرط ثمانية لسقوط اربعة اضرب

باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية
الصغرى واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب الى الشكل الاول
هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا المط
ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني موجبتين و
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة
~~كلية لا شيء~~ سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب
ولا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول
هكذا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وهو المطلوب
ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان
فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج

ليس ا

ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ~~صغرى~~ بعض ب ليس ج
وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا
ليس ب فبعض ج ليس ا وعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وينتج النتيجة المطلوب الثامن سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ا ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه
الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتبر انتاجها
بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث
والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كانا سلبا من الجزئية وان كان
ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط
وما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع الاوه
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة
اقول ويمكن انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم

نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض المقدمتين لكونه
كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل
الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث و يحصل نتيجة ينعكس
الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ لصدق ولا شي من
ج آ فيجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شي
من ب آ او ينعكس الى شي من آ ب وهو ينافي كبرى الضرب الاول
ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل
نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا
في الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول ينتج ينعكس الى ما ينافي
الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شي من ج آ لصدق بعض ج آ و
يجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل آ ب لينتج بعض ج ب
فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شي من ب ج هذا خلف
وكذلك على بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما
بيانه في الضرب الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو آ ب د
وكل د آ وكل د ب فيضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول
كل ب ج وكل د ب ينتج من الاول هذا الشكل بعض ج د ويجعلها
صغرى لكل د آ لينتج من الاول بعض ج آ وهو المط واما بيانه
في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج د وكل د ب
وكل د ج

وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شي من آ ب ينتج من الشكل الثاني
لا شي من د آ نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث سالبة
جزئية فبعض ج ليس آ المط واعلم ان محصل الافتراض ان يؤ خذ
مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها
على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة
القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به
فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد
فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول لم يحصل
قضيتان وقد سمعت ان الشخصيتان في الانتاج بمنزلة
الكليتان على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد
الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي
الافتراض محمولها الحد الاوسط فينضم هذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة
اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة
المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما
لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخرى على نظم
ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق
لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد
القياسين من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث

والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان تقرر كما تقرر
فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول تقع من الشكل
الاول والثاني من الثالث على ان الانتاج من الاول والثالث اظهر
وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انكم يفرضون
في باب العكوس في الكليات ولا يفرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني
والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل
على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه واما
الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى
الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان
بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون كانوا
يحصرون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول اقول
المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل
في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة
عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق
قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكل
ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان
واما في الثامن فلقولنا لا شي من الانسان بفرس وبعض
الناطق

الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المص الى
جوابه بان تبين الاختلاف من هذه الضروب انما يتم اذا كان
مركبا من المقدمات البسيطة لكن نشترط في انتاجها
ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا ينتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها
بناء على ان انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها
لان السادس والسابع انما يردان الى الثاني والثالث
بعكسها مع عكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا
بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس
الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها و
اتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه
فتبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اقول
المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر
للانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار
الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب
تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على
ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر
ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى

بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا
يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس
بالامكان لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل
اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة
فيه كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة
عشر فاذا اعتبرنا ها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة
وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها
لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة
وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة
عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
والضابط في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الو
صفيات الاربع التي المشروطتان والعرفيتان او غيرها
فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى
التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها
فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي
غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى
ان لم يكن

ان لم يكن فيها اللادوام او اللاضرورة كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان جهة النتيجة
اما الاول فهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل
ما يثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة
في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر
بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى واما الثاني وهو ان الكبرى
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان
الكبرى ح تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كانت
الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت
الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر
له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط
مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط لان الضرورة
للضروري ضرورية واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها
سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف
الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الاكبر اذا لم يكن فيها

ضرورية جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم
يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى
فلاندراج البين ايضا فان الكبرى ح يدل على ان الكبرى غير دائم
لما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر
غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة
ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى الخاصة ضرورية لادائمة
لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس صادق المقدمات
لا يتألف منها لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة فهي
مختصة بالصغرى منها فلم يبق اللادوام ومع العرفية
الخاصة دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام
والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى
الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين
دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا
كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام
الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية
لان

لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام
الوصف الاوسط ومما تدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون
الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف
لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة
الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط
واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر الا ان نعتبر
وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق
الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما
تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة
الاكبر وهو المط ثم انك اذا تأملت ادنى تأمل امكنك ان
تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة
وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول فتقف
عليها مفصلة ان شاء الله

	صغريات	كبريات	المشروطة العامة		
العرفية العامة	المشروطة الخاصة		العرفية الخاصة	الضرورية	
ضرورية	[illegible]	ضرورية دائمة		ضرورية لادائمة	
دائمة لادائمة	الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	
دائمة لادائمة	المشروطة العامة	مشروطة عامة		عرفية عامة	
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	العرفية العامة		عرفية عامة	
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	المطلقة العامة		مطلقة

مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة
عرفية خاصة | العرفية خاصة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية
خاصة | عرفية خاصة | الوجودية لا دائمة | مطلقة عامة | مطلقة
عامة | وجودية دائمة | وجودية دائمة | الوجودية الضرورية
مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | ولا وجودية لا دائمة
الوقتية | وقتية مطلقة | مطلقة وقتية | وقتية مطلقة | مطلقة وقتية
المنتشرة | منتشرة مطلقة | مطلقة منتشرة | مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران اقول
شرط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران لكل واحد منهما احد
الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية
او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات
الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية
مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه
يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسف

اوفي

اوفي وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت
معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل
منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس
مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج
هذان الاختلاطات لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام
عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم الممكنة
الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين و
يحصل ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لا تستعمل الا
مع الضرورية المطلقة اما الاول لانه قد ظهر من الشرط
الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير الممكنة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من الستة المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة
الصغرى مع غير الضروريات الثالث لكان اختلاطها
مع الدوام الثالث التي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها
مع الدائمة عقيمة لجواز ان يكون الثابت شيء بالامكان مسلوبا
عنه دائما كقولنا كل رومي اسود بالامكان ولا شيء من الرومي
باسود دائما والحق امتنع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا
الكبرى لقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب

الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط الممكنة الصغرى مع
العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص و
وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم
انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا
لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا
لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقين في الكيف ومتى
لم ينتج الوقتية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية
الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع
قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ولعدم انتاجها عدم انتاج
جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين
قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين
اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجته
القياس بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس
واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كان كبرى لم يستعمل الا مع
الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الستة فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
وكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون

المسلوب

المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع
السلب ولو بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض
بالامكان امتناع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه اقول الاختلاطات المنتجة
من هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربع وثمانون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في السبع
الكبريات واما الشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات
الصغرى مع كبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة و
الضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى
مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة ولا يصدق فان صدق
الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة
كالصغرى بشرط حذف قيد وجودي اى اللادوام والضرورة
منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية
اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة وكالصغرى فبالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا
اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق فنجعله

لم يتبق وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك
بتصفح هذا الجدول وهو النظر في جميع صحفات الستى المشروطة
كبريات صغريات | مشروطة عامة | المشروطة الخاصة
العرفية العامة | العرفية الخاصة | المشروطة العامة | عرفية
عامة | العرفية العامة | المشروطة الخاصة | العرفية الخاصة
المطلقة العامة | مطلقة عامة | الوجودية اللادائمة
الوجودية اللاضرورية | الوقتية مطلقة | وقتية المنتشرة
مطلقة منتشرة | الممكنة العامة | ممكنة عقيمة | الممكنة
الخاصة عامة | قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية
الصغرى اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان
ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو
الاوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان
فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمروا
ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب قولنا بعض ما مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان
كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب
بالفعل

بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى
الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات
الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطات وبقية الاختلا
طات المنتجة مائة وثلثة واربعون والكبرى فيها اما ان تكون
احد الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن بل احدى
السبع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت
احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت
احد الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فا
فالمذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق
بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فان عكس الصغرى
موجبة فيكون لادوام سالبة ولا دخل لها في صغرى
هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع
الصغرى لادوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى
غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم
تابعة الكبرى وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثاني
في هذا الجدول | المنتشرة | الوقتية | الوجودية الضرورية
الوجودية اللادائمة | المطلقة العامة مطلقة عامة | العرفية
الخاصة | المشروطة الخاصة | العرفية العامة | الدائمة الضرورية

كبريات صغريات | المشروطة العامة | مطلقة حيث | العرفية
المشروطة الخاصة | العرفية الخاصة | لادائمة | وجودية لادائمة
قال اما الشكل الرابع فشرط انتاجه اقول لانتاج الشكل الرابع
بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة
او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فكما سياتى
في الشرطيات الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما
الممكنة الموجبة فلانها اما تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض
المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان فكل حمار ما هو
بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع
حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل
مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني
ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب
التي لا تنعكس هو السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى
او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي
محق

محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت من القمر
منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث
ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية
او دائمة او العام على كبراه بان تكون من القضايا الست
المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احد القضايا
الغير الضرورية والدائمة وهو محقق بمعنى احدى عشرة والكبرى
احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين
ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة
سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع
الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات
الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والكبريات الوقتية وهي تنتج معها ولم ينتج الصادق وذلك لانه
يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان
البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بقي فيهما
امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم نظفر بصورة نقض
تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا
المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس

الصغرى ليرتد الى الشكل فلا بد من شرطين احدهما ان يكون
الصغرى سالبة خاصة ليحصل الانعكاس كما عرفت فيما سبق
وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة
فى الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرط ايضا اذا لم يصدق
الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب
ان يكون الكبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى
الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفى
العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول
ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت
احد يهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة ليحصل الانعكاس
الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة
لو كان كبراه احد الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست
التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع فظاهر واما اذا كانت الدائمتين فلان النتيجة
ضرورية لا دائمة او دائمة او لا دائمة وهما اخص من
العرفية الخاصة فيصدق فى النتيجة السالبة الجزئية العرفية
الخاصة وهى تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون
صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن

ههنا

ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون الموجبة مع عكسها
على شروط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين
احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة
فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث وانما لم
يذكر ذلك فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس والشرط
الثانى قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا
الشكل قال والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى اقول
المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة فى كل واحد
من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهى الحاصلة من ضرب
الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث
ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع
الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين و
العرفيتين مع الكبريات التى هى الست المنعكسة السوالب
وفى الرابع والخامس ستة وستون وهى تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفى السادس
والثامن اثنا عشرة تحصل من الصغريين الخاصتين
مع الست المنعكسة وفى السابع اثنان وعشرون تحصل
من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة

فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة
او كان القياس من الست المنعكسة والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى السوالب محذوفا عنه اللادوام
بيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات وفى السادس كما
فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفى الثامن كما فى الشكل الاول كعكس النتيجة
بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة
الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق
كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع
وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذه الجدول نتايج
كبريات صغريات الضربين الاولين هذا جدول الضربين
الاولين الضرورية اللادائمة المشروطة العامة المشروطة الخاصة
العرفية الخاصة المطلقة العامة الوجودية اللادائمة الوجودية
الوجودية اللاضرورية الوقتية المنتشرة الضرورية حينية
الدائمة مطلقة عامة المشروطة حينية مطلقة العرفية العامة
المشروطة الخاصة حينية العرفية الخاصة مطلقة لا دائمة المطلقة
العامة مطلقة عامة الوجودية لا دائمة الوجودية اللاضرورية

الوقتية

الوقتية المنتشرة كبريات صغريات هذا جدول الضرب الثالث
الضرورية الدائمة المشروطة العامة العرفية العامة المشروطة
الخاصة العرفية الخاصة المطلقة العامة الوجودية اللادائمة
الوجودية اللاضرورية الوقتية المنتشرة الضرورية دائمة
دائمة الدائمة المشروطة العامة العرفية العامة المشروطة
الخاصة عرفية عامة كلية لا دائمة فى البعض العرفية الخاصة
هذا جدول الضرب الرابع والخامس كبريات صغريات الضرورية
الدائمة المشروطة العامة العرفية العامة المشروطة الخاصة
العرفية الخاصة المطلقة العامة الوجودية اللادائمة الوجودية
اللاضرورية الوقتية المنتشرة الضرورية دائمة المشروطة
العامة حينية مطلقة العرفية العامة مطلقة المشروطة الخاصة
جدول الضرب السادس والثامن كبريات صغريات الضرورية
الدائمة المشروطة العامة العرفية العامة المشروطة الخاصة
العرفية الخاصة المشروطة الخاصة عرفية دائمة العرفية الخاصة
عرفية خاصة هذا جدول الضرب السابع كبريات صغريات
الضرورية الدائمة المشروطة العامة العرفية العامة المشروطة
الخاصة العرفية الخاصة المطلقة العامة الوجودية اللادائمة
الوجودية اللاضرورية العرفية المنتشرة المشروطة الخاصة
وجودية لا دائمة العرفية الخاصة حينية لا دائمة قال الفصل

الثالث في الاقترانيات اقول ليس المراد من القياس الشرطي
هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء
كانت مركبة من الشرطيات المحضة او من الشرطيات و
الحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين
او من منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين
او من والشركة بينهما اما في جزء تام من كل منهما وهو المقدم
بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من
المقدم او التالي واما في جزء تام من احديهما وغير تام
من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه
الاشكال الاربع لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان آب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان آب
فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما
كان آب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة
اذا كان آب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون
اذا كان آب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز

فجد

فجد فقد يكون اذا كان آب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال
كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية
الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع
فان ضروبه ههنا خمسة بان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة
بحسب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة
في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضروب الاول من الشكل الاول
موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال
القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات اقول القسم الثاني
من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو
ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء
تام منهما جزء او في جزء تام من احديهما وغير تام من الاخرى
الا ان المطبوع في هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام
مقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما
وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آب او كل ج د ودائما
اما كل ده او كل ور ينتج اما كل آب او كل ج ز او كل ور لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل ده وعن
احد الاخريين اي كل آب او كل ور فانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا

فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف
المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة
وان كان الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق
ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف
الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة
التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال
الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر
فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين
قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة اقول
القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية
والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان
فالمشاركة لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهو اربعة اقسام
الا ان المطبوع فيها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي
المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين والحملية
كقولنا كلما كان آب فجد وكل ده ينتج كلما كان آب فجه
لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق
التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر
فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية

صدق

صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة
التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
ههنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من
الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون
بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست
حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول
ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والمفروض
ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء
الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها
اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم
فشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل
ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه
من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج
النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة
فيكون المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د

واما ه وكل ا ب ج وكل ا د ط وكل ه ز ينتج كل ا ح اما ج واما ه
واما ز لما مر من وجوب احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة
الخلو وشاركته الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط
او كل ج ب وكل ب ا ينتج اما كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة
الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير
المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك وهو
فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف وهي الجزء الاخر
من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة اقول اخر اقسام الا
قسام الاقترانيات المشروطة ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام او في جزء غير تام
منهما او في جزء تام احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المص على المهم القسمين الاولين وكل
واحد منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما
ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع عنهما ان يكون المتصلة
صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون
الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة
الجمع

الجمع واما مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان
ا ب فج د ودائما اما قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج
دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لـ ا ب وه ز
ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع
مع ا ب كذلك لان ممتنع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان
كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور انتج قد يكون اذا لم يكن
ا ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم نقيض
طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز واما انه يستلزم نقيض
ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم
عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع
الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في
تلازم الشرطيات فاذا يستلزم نقيض الاوسط الطرفين
انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز
وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام
من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا
كلما كان ا ب فكل ج ب ودائما كل د ه او د ز ينتج كلما كان
ا ب فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض ا ب كان ج د فالواقع
ح من المنفصل اما كل د ج او د ز فان كان د ه فالواقع

على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان
د ز فعلى تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او د ز وهو المط
وهذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفا
صيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع اقول
عامر ان ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور
من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدمات وهو ح والا لزم
اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته فالمقدمة
التي جزئيها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا
من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات
احد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود او لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد فرد ينتج انه ليس
بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع
الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر
في انتاج القياس شرائط احدهما ان يكون الشرطية
موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا
لم يكن

واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد من وجود احدهما
او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيهما ان يكون الشرطية
لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة
لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها
او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه
من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما
كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع
فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الوضع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم
من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر انتفاءه
اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو
بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة
كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه
قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء
ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع
الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون
اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد
ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم لو كان ا ب كما وقع
دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز

ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور
في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح
لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه
متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من
دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس
كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع
الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية
لشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما ولم
يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه
لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان
الواجب موجودا دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا
في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع
الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال
والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة اقول الشرطية
التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم و
استثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس
في شئ

في شئ منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم و
والاستثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم و
جود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء اي جزء
كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون اربع نتايج
استثنائية باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه
ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس
بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول
فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من
جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها
ايضا نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان
يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس
بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو
انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض
اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج

استثناء عين شئ من جزئيها نقيض الاخر لامكان
اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر
فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس في لواحق
القياس اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج
مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى الى نتيجة الاخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس
المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس
الاخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادى البديهية
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمط ولهذا سمي
قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات يسمى موصول
النتايج لوصول تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل
ب د فكل ج د ثم كل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها يسمى مفصول لفصلها من المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل
د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف اقول قياس
الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي
باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير
عدم حقية المط وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
من

من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المط ليس
كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو
كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي
كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج
لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة
مقدمة القياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول
لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب
وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء
هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر
جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن
استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يتحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ
ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا قال
الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي
لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء
يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك
علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت

يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم
فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما
الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال
الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت
واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران علامة كون المدار
علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر و
التقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين
الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف
او الامكان والثاني بط بالتخلف لان صفات الواجب
ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان
اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط
المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم
فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم
ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير
ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك
اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان
يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع
مانعة عنها قال اما الخاتمة اقول كما يجب على المنطقي
النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها
الكلية

الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي
الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية
واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكونا
لا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال
فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي
او لاكتسابات ونظريات اما الضروريات فست لان الحكم
بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما
لانحصار المدركات في الحس والعقل فان كان الحاكم هو
العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت
تلك اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب
تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك
القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال فترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهو
قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس

فهي مشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة او من الباطنة
سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان
من الحواس وجدانيات كالحكم بان لنا غضبا وخوفا و
وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات
والقضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع
كثير احال العقل تواطئهم اي اتفاقهم على الكذب كالحكم
بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادة غير منحصر
في عدد بل الحكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس
من عين عدد المتواترين وهو ليس بشيء وان كان غير حس
السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدات
مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم
بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات
فهي حدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن
نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من
حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال
فيه

فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال
فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي المرتبة في
الذهن فيحصل المطلوب والمجربات والحدسيات ليس
حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدان العلم بهما قال والقياس المؤلف من هذه الستة
اقول في عبارته مساهلة بل البرهان وهو القياس
المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
ست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لا بد وان يكون علة نسبة الاكبر الى الاصغر في
الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن
الاخلاط كما انه علة على ثبوت الحمى التي في الخارج وان لم يكن
كذلك بل لا يكون علة النسبة الا في الذهن فهو برهان
اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها
كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
فهذا متعفن الاخلاط في الحمى وان كانت علة لثبوت
تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج
بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فستة

اقول ومن غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا تعترف
بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح و
واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورات
مذموم واما انفعالا لانهم من عاداتهم اي غيرت
كقبيح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه
عند غيرهم او من شرايع واداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبث بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن
جميع الامور المغايرة لعقله يحكم بالاوليات دون
المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كا
ذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعتهم
ايضا مشهورات بحسب صناعتهم ومنها المسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام
لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول
الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في الحلي
البالغة

البالغة لقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم
هذا خبر واحد لانم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في
علم اصول الفقه ولابد ان تاخذه ههنا مسلما و
القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات
وقضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من
المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء رضوان الله
عليهم اجمعين واما الاختصاص بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم
امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه
كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة
والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور
معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والواعظ ومنها
المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس
منها قبضا وبسطا فتنفر وترغب كما اذا قيل الخمر
ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في

في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر
على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في
المحسوسات ليس بكاذبة كما اذا حكم بحسن الحسناء
وقبيح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان
بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي
تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها
صحيحا وان حكم غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا
كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء
لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي
مجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات
ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل
والشرايع وتكذيبها احكام الوهم لبقي التباسها بالاوليات
ولم يكن يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد
العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم
الوهم

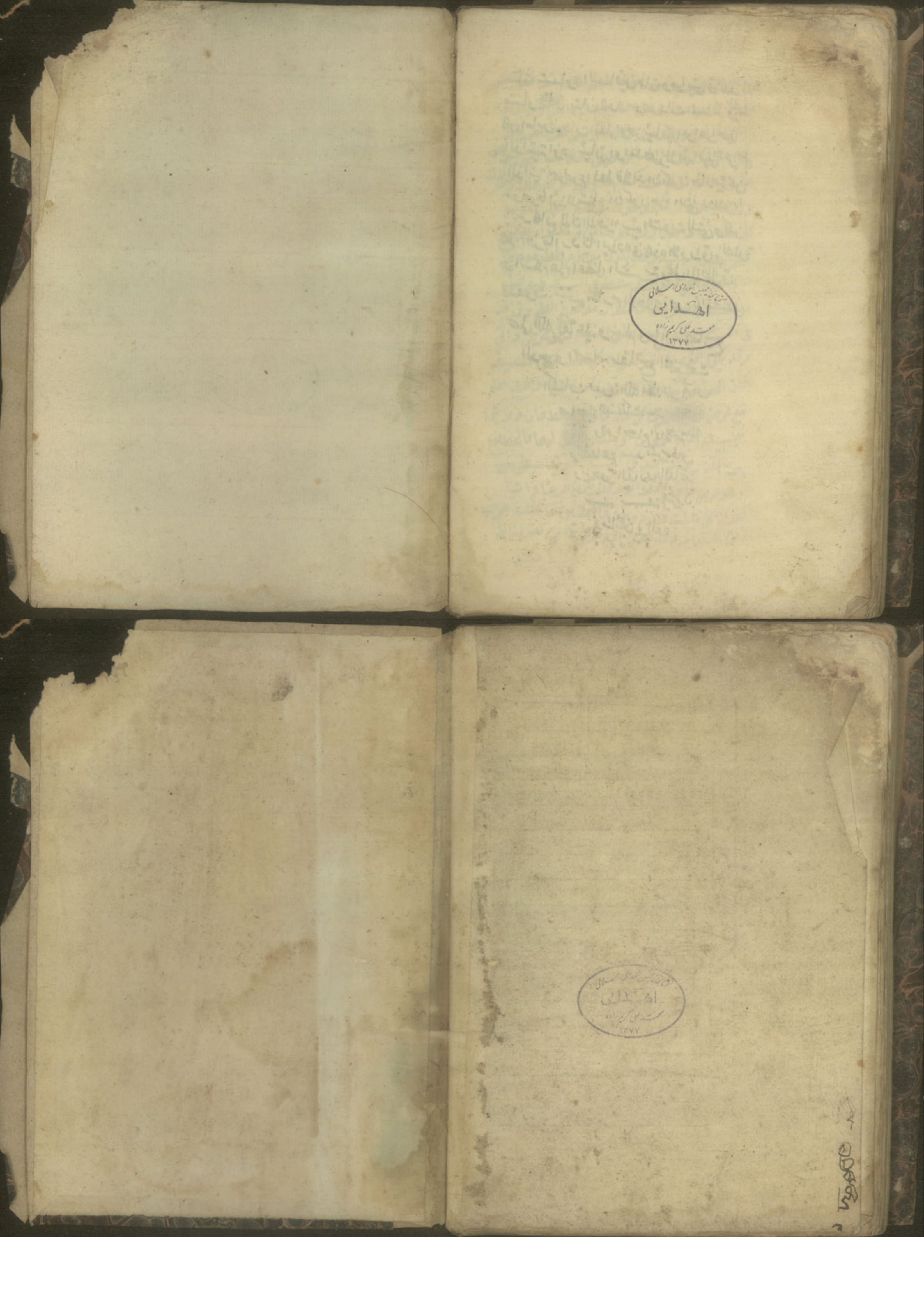
الوهم بالخوف عن الموتى مع انه توافق العقل في ان الميت
جماد والجماد لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف
عنه فلما وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم
فانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض
منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس تفسد صورته
اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من
جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة
منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية وصغراه سالبة او
ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض
مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادق
وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة واما من
حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة ومن حيث المعنى فلعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان

ومرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه فرس
وانسان وكوضع القضية الطبيعية موضع الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس
وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان
والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابت للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مقام الخارجيات كقولنا المحدود حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن
وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك
لئلا يقع في الغلط وفي اخذ وضع الطبعية مكان الكلية ل
من باب فساد المادة نظرا لان الفساد فيه ليس الا لاختلال
شرط الانتاج الذي هو الكلية ع يكون من باب فساد
الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها
الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو
مشاغبة

مشاغبة قال البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول
اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل اما
الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر
واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة فلا
من اشتراكهما في امر يلاحظ في سائر مباحث العلم
كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال
الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف
عليها مسائل العلوم وهي اما تصورات واما تصديقات
فهو حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها و
واعراضها الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة
بنفسها ويسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهند
سة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما
غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن
سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم وان تلقها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل
باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع
جزءا من العلوم على حدة لانه انما يعتبر التصديق

بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم
عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه ما مر وان اريد به
بصورة الموضوع هو من المبادي وليس جزءا اخر بالا
بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن
عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات
واما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع
علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض
ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع
ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ
في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة فهو عرض ذاتي
وقد يكون نوع موضوع كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي
جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع
من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط
وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون عرضا ذاتيا
كقولنا كل مثلث فان زواياه قائمتين فالمثلث عرض
ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل
مثلث

مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان بيتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة
هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها
الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض
الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن
موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا
بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن
هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والصلوة
والسلام على افضل البشرية وعلى الاطلاق
المبعوث بتتميم مكارم الاخلاق محمد المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله مصابيح
الدجى واصحابه مفاتيح الهدى تمت
الكتاب بعون الله الملك الوهاب
صاحب هذا الكتاب ملا [illegible]
[illegible] وهو احتاج الى رحمة الله
وشفاعة سيد المرسلين
ويرجو من القاري بالفاتحة
سنة سبعة وعشرون
ومائتين والف



کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

